

## في شأن حقوق ذوي الإعاقة:

تنفيذاً للتوصيات الصادرة عن مجلسكم الموقر والتعهدات الطوعية المنبثقة عن تقريرنا الوطني الأول فقد انضمت دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بموجب القانون رقم ٢٠١٣/٣٥ وقد سبق أن أصدرت الدولة قانونها رقم ٢٠١٠/٨ يحاكي ما تضمنته الاتفاقية من حقوق لهذه الفئة وبلغ ما تنفقه الدولة سنوياً على الأشخاص ذوي الإعاقة قرابة ٦٠٠ مليون دولار أمريكي.

وأما في شأن الطفولة فتعتبر حمايتها ورعاية النشء ووقايته من الإهمال وحمايته من الاستغلال النفسي والجسمي والروحي، مقومات أساسية للمجتمع، وتوافقاً مع ذلك فقد انضمت دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٩١ كما صادقت على البروتوكولين الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وذلك بالمرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤.

وبالرغم من أن تشريعاتنا فيها ما يضمن كرامة الطفل وتعزيز حقوقه وتوفير الضمانات القانونية من خطر الاعتداء عليه وتحسين مستواه المعيشي وتهيئة بيئة اجتماعية بديلة عند فقدان الأسرة.

وبالرغم من صدور تشريعات حديثة تؤمن هذه الحقوق كقانون العمل في القطاع الأهلي لسنة ٢٠١٠م وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠١٠م ومرسوم استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة لسنة ٢٠١٣م وقانون دور الحضانة الخاصة لسنة ٢٠١٤م. وهي كلها تشريعات صدرت بعد تقديمنا للتقرير الوطني الأول في مايو ٢٠١٠م، وكان آخرها قانون محكمة الأسرة الذي أقره البرلمان والذي يتضمن في طياته حكماً بإنشاء مركز في كل محافظة ينظم إجراءات تسليم الطفل

بغرض تمكين ذويه من رؤيته ويتم تزويد المركز باختصاصيين اجتماعيين ونفسيين، فبالرغم من ذلك كله، إلا إن السلطة التنفيذية حرصت علي إعداد مشروع قانون مستقل بشأن حقوق الطفل .

وبموجب هذا المشروع ،يحدد القانون سن الطفولة بما يتوافق والاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل وهي سن ١٨ عاما، ويتضمن القانون المبادئ الأساسية في تنظيم حقوق الطفل والتي تقوم علي حفظ كرامته الإنسانية، فيحظر كافة أشكال إساءة استغلال الطفل وإهماله.

وفي الأبواب المتبقية يقرر القانون للطفل حقوقه الاجتماعية من حيث الحق في النسب والحق في الحضانة والحق في الرعاية الاجتماعية البديلة وغيرها، كما يقرر له الحق في الرعاية الصحية وتيسير وصولها له وحقه في التحصين والتغذية الصحية، وكذلك الحق في التعليم والثقافة النافعة والتعبير عن الرأي .

ولم يغفل القانون تضمين مواده أحكاما عقابية لمن يخالف أحكامه وعلي وجه الخصوص من يهمل في رعاية الطفل أو يقوم بإساءة استغلاله وإلحاق الضرر به سواء كان ضرا ماديا أو معنويا.

كما لم ينحصر اهتمام القانون في تقرير حقوق الطفل في الأوضاع الطبيعية وإنما أكد سريانها في حالات الطوارئ ،كما نظم إنشاء آلية وطنية تعني بالطفولة تعمل علي رعاية حقوق الطفل ومصالحه وفقا للمواثيق الدولية وفي طليعتها الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل .

وبموجب هذا القانون، تتكامل منظومتنا التشريعية في تقرير وتعزيز حقوق الطفل ،لذا أولت الحكومة اهتمامها البالغ في انجازه وإحالته الي البرلمان لإقراره. وهو مدرج علي جدول أولوياتها ضمن مشاريع القوانين،ونأمل في صدوره خلال دور الانعقاد الحالي للبرلمان والذي سينتهي في يوليو من هذا العام.

وبالنسبة للاحداث الجانحين منهم فهم في نظر القانون والقائمين على تنفيذه يعتبرون ضحايا ظروف اجتماعية لم تكن لهم يد في وقوعها

فتتدخل المؤسسة القضائية باتخاذ ما تراه من تدابير وقرارات تستهدف اعادة تأهيل الحدث ومعالجة اسباب انحرافه وضمان عدم العودة اليها فلا تسري عليه آثار العقوبة الجنائية من حيث العود او السابقة الجنائية بينما يتمتع بضمانات افضل اثناء النظر في ما هو منسوب اليه فيعفا من الرسوم القضائية وتكون محاكمته غير علنية وتنفذ عقوبته في مؤسسة اجتماعية وغير ذلك من ضمانات.

وبالنسبة للحدث المعرض لخطر الانحراف فلا يخضع لعقوبة وانما يخضع لتدابير لا تتجاوز في اي حال من الاحوال عن الايداع في مؤسسة اجتماعية بهدف اعادة تأهيله والتحقق من تحسين ظروف البيئة الحاضنة له ولا يشترط ان تصدر تلك التدابير من هيئة قضائية .

ومؤخرا تم انجاز مشروع قانون جديد في شأن الاحداث تم تضمينه المزيد من الضمانات القانونية ومنها تقليص فترة الحبس الاحتياطي وتشديد العقوبة على من يهمل في رعاية الحدث او تعريضه للانحراف والتوسع في حالات الطعن في الاحكام الصادرة ضده وضم خبراء اجتماعيين الى هيئة المحكمة وانشاء مكتب للارشاد الاجتماعي وما يستتبعه من تنظيم دورات و إلزامية حضورها.

هذا ويعتبر الضمان الاجتماعي عنوانا آخر لتوفير الدولة للرعاية الاجتماعية للفئات الضعيفة من أفراد واسر. فقانون المساعدات العامة بشكل خاص يؤمن الحد الأدنى للعيش الكريم ويتسم تنفيذ أحكامه بالمرونة سواء من حيث الفئات المستحقة للمعونة أو قيمتها وذلك لمواكب المتغيرات في الظروف الاجتماعية أو الأوضاع الاقتصادية وما قد يشهده من غلاء معيشة وقد بلغ ما تنفقه الدولة كمساعدات عامة سنويا أكثر من ٧٠٠ مليون دولار أمريكي.